الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

بيروت في: ٢٠١٩/٤/١٧

رقم المحفوظات: ٤/١

قرار رقم ١/١٨٩٤

يتعلّق بالتحضيرات اللازمة لتطبيق الباركود على الأدوية

إن وزير الصحّة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته (قانون مزاولة مهنة الصيدلة)،

بناءً على القرار رقم ١/٢٤٠٥ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ المتعلّق باعتماد الباركود الثنائي الأبعاد على الأدوية،

بناءً على القرار رقم ٢٠٦٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩ المتعلّق بتعديل الفترة الزمنية لتطبيق الباركود 2D Matrix على الأدوية،

وحرصاً من وزارة الصحّة العامة على جهوزية جميع المؤسسات الصيدلانية لتنفيذ هذا المشروع،

وبناءً على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

أولاً: يطبّق الباركود الثنائي الأبعاد 2D DataMatrix على جميع الأدوية المستوردة الى لبنان إبتداءً من ٢٠٢٠/١/١ باستثناء العيّنات المجانية والأمصال والحقن التي ليس لديها عبوة خارجية واللقاحات والأدوية المطلوبة للإستعمال الشخصي والأدوية المشمولة بالقانون رقم ٢٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ لا سيما الفقرة الثانية منه.

ثانياً: يجب على الباركود أن يتضمّن البيانات المرمّزة التالية وبالشكل المبين أدناه:

١. رقم تعريف المنتج GTIN الخاص بالدواء والصادر عن منظمة الترميز العالمية GS
٢. تاريخ إنتهاء صلاحية الدواء أو Expiry Date
٣. رقم الطبخة أو Batch/Lot number

GTIN: (01) 06251234560011
Expiry: (17) YYMMDD
Batch/Lot: (10) ABC234

ثالثاً: يتم طباعة البيانات المرمّزة في الباركود كتابة وبشكل واضح ومقروء على العبوة الخارجية للدواء بجانب الباركود ويمكن الإكتفاء بطباعة رقم ال GTIN فقط إذا كان تاريخ الصلاحية ورقم الطبخة مطبوع كتابة على العبوة في مكان آخر.

رابعاً: بالنسبة لتاريخ إنتهاء الصلاحية فيجب ان يتم الترميز داخل الباركود بالصيغة YYMMDD فقط وهذا ما تنص عليه معايير GS1، أما في الطباعة على العبوة الخارجية للدواء فيجب اعتماد صيغة MM/YYYY مثلاً: 09/2019 أو SEP/2019.

خامساً: يطلب من جميع مستوردي الأدوية الذين لم يبلّغوا الوزارة بعد برقم تعريف المنتج (GTIN) للأدوية المسجّلة حالياً في الوزارة أن يقوموا بإبلاغ البرنامج الوطني للصحّة الإلكترونية بذلك بناءً على القرار رقم ١/٢٤٢٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وذلك ضمن مهلة أقصاها شهر من تاريخ هذا القرار.

بئر حسن - مبنى وزارة الصحة - بيروت، لبنان - هاتف: ٩٦١ ١ ٨٤٣٧٧٢+ - فاكس: ٩٦١ ١ ٨٤٣٧٧٥+ - الخط الساخن ١٢١٤ - البريد الاكتروني: ministeroffice@public-health.gov.lb

سادساً: يطلب من جميع مستوردي الأدوية التي لن تستطيع الإلتزام بالتطبيق ضمن الفترة الزمنية المحدّدة أن تعلم مصلحة الصيدلة في الوزارة وذلك في مهلة أقصاها شهر من تاريخ هذا القرار ليصار الى إتخاذ الإجراءات اللازمة.

سابعاً: يستمر تداول الأدوية الموجودة في الأسواق اللبنانية والتي لا تحمل الباركود الثنائي الأبعاد لحين نفاذ الكمية.

ثامناً: يبلّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحّة العامة

د. جميل جبق

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة
قلم الديوان
وزارة الصحة العامة

يبلّغ:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة
- برنامج الصحة الإلكترونية
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- نقابة الصيادلة في لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات في لبنان
- نقابتا الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة المستشفيات الخاصة
- تجمع شركات الأدوية العالمية في لبنان
- منظمة الترميز العالمية GS1
- المحفوظات
- ويب web